



المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆميسيوني بالى سه ربه خوى هه لىژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

إستناداً إلى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (4) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 قررنا إصدار النظام الآتي:

(الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي)

رقم (16) لسنة 2009

(الديباجة)

انشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (11) لسنة 2007 لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق ، والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب .

(القسم الاول)

(المصطلحات)

يراد بالمصطلحات ادناه المعاني المبينة ازاها :

- 1- المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
- 2- مجلس النواب : كما جاء في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- 3- المحكمة الاتحادية العليا : هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً وتابعة للسلطة القضائية الاتحادية المشكلة بموجب القانون رقم 30 لسنة 2005 والتي تصادق على نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي .
- 4- المجلس: مجلس المفوضين.
- 5- الهيئة القضائية للانتخابات : هيئة مكونة من ثلاثة قضاة غير متفرغين معينين من قبل محكمة التمييز تتولى النظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة .
- 6- الكيان السياسي هو:

- أ. منظمة بما في ذلك الحزب السياسي , والذي يتكون من ناخبين مؤهلين يتآزرون طواعية على أساس أفكار ومصالح وآراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح أنفسهم لمنصب عام بشرط حصول الكيان على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية .
- ب. الشخص الذي ينوي ترشيح نفسه بمفرده للانتخابات بشرط حصوله على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية.

- 7- المكتب الانتخابي الاقليمي :مكتب المفوضية في اقليم كردستان العراق .
- 8- المكتب الانتخابي : المكتب الانتخابي في المحافظة .
- 8- قواعد السلوك: هي القواعد الخاصة بالمفوضية الموضوعه للمشاركين في العملية الانتخابية .
- 9- الشكاوى والطعون : هي الشكاوى والطعون المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية لإنتخاب مجلس النواب العراقي .

القسم الثاني

(الصلاحيات)

- 1- للمجلس حصراً صلاحية فض النزاعات التي تنشأ خلال اعداد وتنفيذ الانتخابات وإجرائها ، ويشمل هذا جميع الأمور المتعلقة بإجراءات التحكيم في شكاوى ونزاعات ذات صلة والانتخابات. وللمجلس أن يصدر أية اجراءات أو تعديلات إضافية على هذا النظام إذا اقتضت الضرورة ووفقاً لاحكام القانون .
- 2- للمجلس تخويل صلاحيته لفض نزاعات معينة الى الادارة الانتخابية .
- 3- على المجلس أن يحيل أية قضية جنائية إلى السلطات المختصة إذا توافرت لديه أدلة على وقوع مخالفة جنائية ضد سلامة عمليتي الإستفتاء والانتخابات، وإن فرض عقوبة مدنية من قبل المجلس عن مخالفة لن تحول دون فرض عقوبة جنائية حسب القوانين العراقية السارية .

القسم الثالث (إجراءات تقديم الشكوى)

- 1- يحق لأي شخص عدا مراقبي الانتخابات تقديم طلب الى المجلس يتضمن شكوى أو نزاعاً بشأن عملية الانتخاب .
- 2- من أجل المحافظة على نزاهة العملية الانتخابية للمجلس وبمبادرة منه فرض عقوبة أو إجراءات تقويمية في حالة حدوث أي خرق للقواعد الانتخابية حتى في حالة عدم ورود شكوى بذلك .
- 3- يجب توفر الشروط الآتية في تقديم الشكوى :-
 - أ- أن تكون مكتوبة وموقعة من قبل الشخص او من ينوب عنه الذي شهد الواقعة أساس المخالفة .
 - ب- إذا كان المشتكي كيانا سياسيا فيجب توقيع الممثل المخول عن الكيان السياسي على الشكوى .
 - ج- يجوز تقديم الشكوى في مرحلة التسجيل الى مدير مركز التسجيل او مدير المكتب الانتخابي في المحافظة ، وتقدم الشكوى في مرحلة الاقتراع الى مدير المحطة او مدير مركز الاقتراع او مدير المكتب الانتخابي الاقليمي او مدير مكتب المحافظة او الى المكتب الوطني مباشرة .
 - د.تقدم شكاوى مرحلة الاقتراع خلال (24) ساعة تبدأ من تاريخ حدوث المخالفة .
- 4- يجب ان تتضمن الشكوى المعلومات المبينة ادناه:
 - أ- إسم المشتكي وعنوانه والمعلومات اللازمة للاتصال به .
 - ب- إسم ومعلومات الاتصال بالمخالف المفترض، إن وجدت .
 - ج - الوصف المفصل للمخالفة المفترضة بما فيه التاريخ والوقت والمكان والظروف .
 - د - اية شكاوى اخرى تتعلق بالعملية الانتخابية اما ان تقدم الى مدير المكتب الانتخابي الاقليمي او مدير مكتب المحافظة المعنية وبدوره يحيلها الى المكتب الوطني بصورة سرية وباسرع وقت ممكن او الى المكتب الوطني مباشرة .
- 5- يتولى قسم الاستشارات والشكاوى في الامانة العامة لمجلس المفوضين بالتحقيق في الشكوى وتقديم التوصيات بشأنها الى مجلس المفوضين بالتنسيق والتعاون مع المكتب الانتخابي الاقليمي او مكاتب المحافظات .

6- تتولى وحدات الشكاوى في المكتب الانتخابي الاقليمي ومكاتب المحافظات التنسيق مع قسم الاستشارات والشكاوى فى عملية اجراء التحقيقات ورفع التوصيات .

القسم الرابع (جلسات الإستماع)

- 1- للمجلس أن يستدعي شهوداً او اطراف الدعوى ويعقد جلسات إستماع يمكن أن تكون عامة أو خاصة حسبما يراه المجلس .
- 2- للمجلس أن يطلب وأن يتسلم أدلة ذات صلة في جلسة الإستماع بكل الطرق الممكنة .
- 3- يجب اثبات جميع الادلة التي يطلع عليها المجلس بموجب محضر اجتماع وترفق هذه الادلة مع الشكوى .

القسم الخامس (الرد على الشكاوى)

- 1- عندما يقرر المجلس أن الشكوى تقوم على أسس قانونية يبلغ المشكو منه تحريراً متى ما أمكن ذلك وتتاح له فرصة الرد في موعد محدد لتقديم رده .
- 2- يكون رد المشكو منه تحريراً وموقعا من قبله أو من ينوب عنه. وإذا كان صاحب الرد كيانا سياسياً فإن رئيس الكيان او الممثل المخول عن الكيان هو من يوقع على الرد.
- 3- يجوز تقديم الرد الى المكتب الانتخابي الاقليمي او في أي مكتب انتخابي في الاقليم ويجب تسليمه الى المجلس بصورة سرية وفي أسرع وقت ممكن .
- 4- يستمر المجلس في النظر في الشكوى حتى في حال عدم تقديم رد من المشكو منه ، ويحق للمجلس ان يتصرف فقط بعد انتهاء المهلة المحددة للمشكو منه لتقديم الرد.
- 5- يجوز إعادة النظر في الشكوى في الحالات التالية :
أ- في حال توفر أدلة جديدة .
ب- اذا كان هناك تأخر في وصول الرد الى المجلس بعد تقديمه في الموعد المحدد .

القسم السادس (البت في الشكاوى)

- 1- للمجلس أن يرفض الشكاوى غير المشفوعة بأدلة كافية أو تفتقر بشكل واضح الى ما يسوغها أو التي لاتتوافر فيها الشروط الشكلية .
- 2- يعد تقديم شكوى كيدية من قبل الكيان السياسي او اي شخص ، مخالفة لهذا النظام ومخالفة لقواعد السلوك الخاصة بالكيانات السياسية ، كما ان تقديم شكوى كيدية من قبل الناخب او اي جهة اخرى يعد مخالفة لاحكام هذا النظام ويقع تحت طائلة ما يفرضه المجلس من عقوبات.
- 3- يجوز للمجلس إحالة شكوى أو جوانب من شكوى تقع خارج إختصاصه إلى الجهة المختصة .
- 4- ينظر المجلس في كل الأدلة المقدّمة بحيادية في الوقت المناسب مع ضمان سرية المعلومات الخاصة المقدمة له عدا ما يخص حق أطراف النزاع في معرفة موضوع الشكاوى .

القسم السابع (العقوبات)

- 1- للمجلس فرض العقوبات على أي شخص أو (كيان سياسي) يخالف أي قانون أو نظام أو تعليمات أو قاعدة من قواعد السلوك أو اي قرار نافذ يتعلق بإعداد وإجراء انتخاب.
- 2- تكون الكيانات السياسية مسؤولة عن أية خروقات ترتكب من قبل اعضاءها أو مرشحيها أو وكلائها، وعند تحديد العقوبة المناسبة فللمجلس النظر في ما إذا كان الكيان السياسي قد بذل العناية اللازمة لتفادي تلك الخروقات .
- 3- إذا ثبت حصول مخالفة ما، للمجلس فرض العقوبات التالية على المخالفين :
 - أ- إعادة الحال الى ماكان عليه قبل حدوث المخالفة اذا كان ذلك ممكناً .
 - ب- غرامة مالية.
 - ج- إلغاء المصادقة على اعتماد كيان سياسي للانتخابات .
 - د- منع كيان سياسي من المشاركة في الانتخابات المستقبلية .
 - هـ - إسقاط إسم المرشح من قائمة المرشحين للانتخابات .

- و - منع الشخص من المشاركة كمرشح أو موظف انتخابي أو وكيل كيان سياسي في هذا الانتخاب أو الانتخابات المستقبلية .
- ز - منع أو إلغاء اعتماد فريق من فرق المراقبين أو فرد ضمن فريق المراقبين في هذا الانتخاب أو الانتخابات المستقبلية .
- 4- يحق للمجلس في اي وقت يسبق تصديق نتائج العد والفرز ان يأمر بأعادة فرز اوراق الاقتراع وعد الاصوات في مركز ما ، او يتخذ اي اجراء اخر مناسب .
- 5- تقييد الاموال التي تجمع من العقوبات المفروضة من قبل المجلس ايراداً للخزينة العامة.

القسم الثامن

(الطعن في نتائج الانتخابات)

- 1- تقدم الطعون في النتائج الى المكتب الانتخابي في المحافظة او المكتب الانتخابي الاقليمي او في المكتب الوطني او مباشرة الى الهيئة القضائية للانتخابات .
- 2- يقدم الطعن من قبل رئيس الكيان السياسي او الممثل المخول للكيان كما يمكن تقديمه من قبل المرشح اذا كان النظام الانتخابي قد اعتمد نظام القائمة المفتوحة .
- 3- يقدم الطعن امام احدى الجهات المشار اليها في الفقرة (1) ولا يجوز تقديم نفس الطعن لاكثر من جهة .
- 4- تنتشر النتائج في ثلاث صحف على الاقل وباللغتين العربية والكردية ولمرة واحدة ويتم الطعن بالنتائج خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي للنشر .

القسم العاشر

(تنفيذ القرارات)

- 1- تنفذ قرارات المجلس خلال المدة الزمنية المحددة وبخلافه يتعرض المخالف (كياناً كان او شخصاً) الى عقوبة اشد .
- 2- تنشر قرارات المجلس (الخاصة بالشكاوى والطعون الانتخابية) بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة خامسا من المادة (8) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

القسم الحادي عشر
(الطعن في قرارات المجلس)

- 1- يجوز الطعن في قرارات المجلس النهائية لدى الهيئة القضائية للانتخابات وفقاً لاحكام المادة (ثامناً) من قانون المفوضية .
- 3- جميع قرارات المجلس يجب ان تتضمن إشعاراً للأطراف بحقهم في الاستئناف .

القسم العاشر
(تاريخ النفاذ)

ينفذ هذا النظام ابتداءً من تاريخ المصادقة عليه من قبل المجلس في 13 / 8 / 2009

مجلس المفوضين